



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور المهندس / محمد عبد المطلب عثمان
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد 3 صور من القرار الوزاري رقم 243 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/3/19 بشأن الزام المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية وغزل ونسيج ومقاييس المدرجة بهذا القرار والانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره بالوقائع المصرية بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد الاستاذ الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافاتنا بعدد 15 نسخة من الوقائع الصادر بها هذا القرار فور صدورهما .

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
قطاع مكتب الوزير

فرج أحمد الساكت

تحريراً في 2016/3/19

يحيى حسن

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكمله له .
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ،
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ،
ولصالح العمل .

قرار

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية وغزل ونسيج ومقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية وهى :-

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٧٦٤٣	وحدات مجمعة من دايودات مشعة للضوء (LED) المستخدمة فى أغراض الإضاءة العامة - مواصفات الأمان .	١
٧٩٨٧	مصابيح LED ذاتية الكبح لخدمات الإنارة العامة بجهود تغذية لا تزيد على ٥٠ فولت تيار متردد (جذر متوسط المربعات) أو ١٢٠ فولت تيار مستمر خال من التموجات - متطلبات الأمان .	٢
٧٩٩٣	كفاءة الطاقة لأجهزة التليفزيون .	٣
٨٠١١	المنظفات العضوية المطهرة للخضروات والفاكهة الطازجة .	٤
٨٠١٢	الإشراطات الفنية والبيئية للأفران المستخدمة فى إنتاج الفحم النباتى .	٥
٧٤١١	الأغطية وملابس العمليات الجراحية وملابس منع العدوى المستخدمة كمستلزمات طبية للمرضى والفريق الطبى والأدوات - المتطلبات العامة لجهات التصنيع والتشغيل والمنتجات - طرق الإختبار ومتطلبات ومستويات الأداء .	٦



تابع القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

مادة ثانية


يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ١٢ شهر بالنسبة للرقم ٣ ومهلة مقدارها ٦ شهور لباقي الأرقام من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

